

٢٠١٢/٠٨/٢٨ - ٥٥٥٠٦٩٢



محليات

تاریخ العدد ٢٠١٢/٠٨/٢٨ العدد ١٢٣٦٨

الخطف جريمة ضد الحرية في قوانين العالم وأعرافه

ينتظر كثيرون الانفراج في قضية المخطوفين، سواء في لبنان أم في سوريا. ولكن هل ينتهي الأمر عند ذلك الحد؟ لقد مارست الاضطرابات السياسية طغيانها على عقول الناس، إلى درجة نسوا فيها، اتفاق البشر منذ زمن بعيد، على أن الخطف جريمة، سواء حصل في السلم أم في الحرب، وسواء أكان جماعياً أم فردياً. وجسدوا ذلك الاتفاق في مواثيق وقوانين، تتضمنها قوانين العقوبات في دول العالم كلها، حتى الأكثر تخلفاً منها.

مع ذلك، هنا نحن نعيش، من جديد، ما دون مستوى القوانين والمواثيق، تسود الاستباحة الكاملة حياة المواطن، حتى أصبحت المعادلة السائدة الآن: يمكن لأي مواطن خطف أي مواطن آخر، لا يعجه أمر ما فيه.

وبينما الجميع مشغول في متابعة وضع المخطوفين اللبنانيين والسوريين، عبر شاشات التلفزيون، هناك من يطرح السؤال الكبير: هل ستنعم خطف أشخاص جدد، في ظروف جديدة؟

يترك الخطف تأثيره المدمر على الأشخاص الذين لا يريدونه وسيلة في الصراع السياسي أو العسكري، وعلى الفلة التي تزيد سيادة القانون، بما أن الغالية تحمل شعار «هيدا لبنان». وتلك القلة، يفكرون في أي مكان أكثر أمناً للهجرة إليه، لأن شعار هيدا لبنان، يحوله إلى مرتع للمخالفين من كل المستويات، بينهم سياسيون، كما بينهم أفراد يستطلون بالطائفة والمذهب والعشيرة، من أجل ممارسة الاستباحة بأشكالها كلها، وما الخطف سوى إحدى تجلياتها.

ويقول الخبير في القانون الدولي شيلي الملاط إن ما يحصل هو واحد من مؤشرات انهايار الدولة، لأن أي خطاف لا يمارس فعلته، لو لم يكن على تقة بأنه لا يوجد من هو قادر على ملاحنته ومحاسبتة، ويدو أن القضاء اللبناني أصدر أخيراً

استثناءات قضائية في حق المخلين بالأمن على جميع الأراضي اللبنانية.

وأوضح وزير العدل شكيب قرباوي لـ«السفير» أن الإجراءات القانونية تستشمل جميع المخلين من خاطفين ومسلحين من دون استثناء، ولكن التنفيذ بيد القوى الأمنية. وشرح تفاصيل الملاحمات لتنفيذ الاستثناءات القضائية، مشيراً إلى أن القوى الأمنية تفتح محضراً بحق الشخص الموقوف بالجريمة المشهود، لتخابر في ما بعد المدعى العام المخول إعطاء المعلومات القضائية، حينها يتحقق المدعى العام مباشرة مع الموقوف إما بواسطة الضابطة العدلية، لقرر بعدها إحالته إلى المحكمة أو إلى قاضي التحقيق، مشدداً على أن دور القضاء ليس ملاحة المتركتبين في الشارع. وأكد رفضه مظاهر السلاح، داعياً جميع اللبنانيين إلى محاربة هذه الطاهرة، نظراً إلى ما لحقته من خراب على لبنان.

من السرى إلى العلن

تجاوزت طريقة الخطف هذه المرة، حتى العقل القانوني للخبراء القانونيين، فاتفق من جرى الحديث معهم على وصف ما يحصل في لبنان بأنه أشبه بالخيال: كان الخطف سرياً، وأصبح علنياً، يمارس عبر شاشات التلفزيون. كان أهالي المخطوف يطلبون سابقاً لو علامة واحدة عن مخطوفهم، وأصبحوا يرون خاطفاً علنياً، ومخطوفاً يتم التحقيق معه على الهواء مباشرة، فأى امتناع لحياة الإنسان وكرامته، أكثر من ذلك الامتناع؟

يقول الملاط إن الخطف الجماعي، يصل في القانون الجنائي الدولي، إلى مصاف الجريمة ضد الإنسانية، إذا توافت له معايير عدة، منها: فطاعة الخطف، عدد الأشخاص الذين يطاولهم، وطريقة الخطف. وفي تلك الحالة يحصل تصعيد دولي ضده. يرتفع إلى إحداث صدمة لكل إنسان يأخذ علمًا به.

ويرى خبير قانوني، لم يرغب في ذكر اسمه، أن «الظروف السياسية التي يمر بها لبنان، تفسر جزءاً من التفاس عن ملاحة الخاطفين، ولكن ذلك لا يمنع أبداً من تبييت صفة الخطف كجريمة».

ويقول إنه «في سوريا يجب أن تكون الدولة هي المسئولة عن ملاحة الخاطفين، وتعني الدولة هنا المنظومة الكاملة لحكم المؤسسات، وليس دولة النظام الحالي أو غيره. ولكن في ظروف الصراع الحالي فإن الدولة غير قادرة على ذلك». وفي لبنان، «يرتبط الامتناع عن ملاحة الخاطفين بالخشية من ردود الفعل التي سيقوم بها الخاطفون، لأن كل جهة خاطفة، تملك إما تغطية سياسية أو طائفية أو مذهبية. ويوضح أن حوادث عدة حصلت في لبنان، في الآونة الأخيرة، وتم التعامل معها بطرق مختلفة، ومذهبة. تملك الدولة أدلة تجاه الوزير السابق ميشال سماحة، وتجاه آل المقداد، وتجاه «الجيش السوري الحر». اعتقلت سماحة، ولم تستطع محاسبة آخرين، نحن في وضع خيالي».

الحرية والكرامة

يعدد الخبير في القانون الدولي حسن جوني بالتفصيل المواد الواردة في القوانين الدولية وقانون العقوبات اللبناني، تجاه الخطف. ويقول إنه من أخطر الجرائم، لأنه «يؤدي إلى حجز حرية الفرد التي تكاد تصبح في عصرنا مقدسة».

تنص المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات اللبناني، على معاقبة من يحرم أي إنسان حرية الشخصية، وبأى وسيلة كانت، بالأشغال الشاقة المؤبدة. ويرفع القانون العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، في حالات عدة، وهي أولًا: إذا استمرت فترة حرمان الحرية أكثر من شهر؛ ثانياً: إذا حصل تعذيب جسدي أو معنوي؛ ثالثاً: إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المخطوف، لجعل ارتکبه غيره من طائفته أو مجازبيه أو أقاربه؛ رابعاً: إذا استعمل المخطوف كرهينة للنهب على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو الامتناع عن عمل ما؛ خامساً: إذا ارتكب الجرم شخصان أو أكثر كانوا لدى ارتكابه مسلحين.

وقد جرى تعديل المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات في العام ١٩٨٣، أي إبان الحرب الأهلية، نظراً لاستمرار عمليات الخطف في حينها، فرفعت العقوبة إلى المؤبد.

في القوانين الدولية، يعتبر الخطف جريمة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وقد وقع لبنان عليه. وتندرج المادة الثالثة من الإعلان كل شخص حق الأمان الشخصي، والمادة الثالثة عشرة تحمي حرية التنقل. ويركز العهد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٦٦ على الحقوق السياسية والمدنية، فتندرج المادة السادسة منه إنسان الحق في الحياة والأمان الشخصي، وتندرج المادة العاشرة حجز حريات الأشخاص. وهناك قانون دولي خاص بمنع احتجاز الرهائن في حالة الحرب والسلم. بل ذهب أبعد من ذلك، عبر من التهديد بأخذ الرهائن، يهدد حياة الإنسان، وينتهك كرامته. واعتمدت «الأمم المتحدة» في العام ١٩٧٩ اتفاقية كاملة خصصت لموضوع أخذ الرهائن، تطبق في السلم وال الحرب.

ويقول جوني إنه تم تطوير المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان، لكنه تضم التركيز على الكرامة الإنسانية التي لم تكن واردة سابقاً.

وفي التمييز بين الخطف واحتجاز الرهائن، فإن الخطف قد يحصل لأسباب عدّة، وهي خطف إنسان واحتجاز حريته من دون طلب مقابل، لأسباب عاطفية أو سياسية، مثل خطف الإمام موسى الصدر، من دون طلب شيء أيضاً. يتحول المخطوف إلى رهينة، عندما يطلب الخاطف شرطـاً حددـها قانون العقوبات اللبناني، وهي التهـويـل على الأفراد أو المؤسسـات أو الدولة بغـية ابـتـازـالـمالـ، أو الإـكـراـهـ عـلـىـ تـنـفيـذـ رـغـيـةـ ماـ، أو الـامـتنـاعـ عـنـ عـمـلـ، وتـلكـ هـيـ أـسـبـابـ الخـطـفـ الـحاـصـلـ حـالـيـاـ.

ويؤكـدـ جـوـنـيـ أنـ القـضـاءـ الـلـبـانـيـ يـسـتـطـعـ تـسـطـيرـ اـسـتـنـابـاتـ قـضـائـيـةـ فـيـ حـقـ الـخـاطـفـينـ السـوـرـيـنـ وـالـلـبـانـيـنـ ضـمـنـ صـلـاحـيـاتـهـ،ـ لـأـنـ الـمـخـطـوفـينـ هـمـ مـنـ الـجـنـسـيـةـ الـلـبـانـيـةـ،ـ وـلـكـنـ لـأـلـسـفـ لـمـ تـصـدـرـ أـيـ اـسـتـنـابـةـ.ـ كـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ الـخـاطـفـينـ الـلـبـانـيـنـ.

وـكـمـ تـمـتـ إـرـاجـةـ الـقـضـاءـ سـابـقاـ،ـ فـقـدـ تـمـتـ إـرـاجـةـ الـمـنـظـمـاتـ الـمعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ الـتـيـ لـمـ تـسـتـطـعـ سـوـيـ إـصـدـارـ الـبـيـانـاتـ.ـ وـبـدـلـ أـنـ يـقـوـمـ «ـالـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ الـدـولـيـ»ـ بـزـيـارـةـ الـلـبـانـيـنـ فـيـ سـوـرـيـاـ،ـ اـرـتـأـيـ «ـالـجـيـشـ السـوـرـيـ الـحـرـ»ـ وـأـلـ الـمـقـادـادـ،ـ اـسـتـقـبـالـ إـلـاـعـامـيـنـ لـبـانـيـنـ.

وـتـقـوـلـ مـمـثـلـةـ «ـمـنـظـمـةـ هـيـوـمـنـ رـايـتـشـ وـتـشـ»ـ،ـ فـيـ لـبـانـ لـمـ فـقـيـهـ،ـ إـنـ تـمـتـ مـقـاـلـةـ شـخـصـيـنـ مـنـ «ـالـجـيـشـ السـوـرـيـ الـحـرـ»ـ لـمـعـرـفـةـ مـصـبـ الـمـخـطـوفـ الـلـبـانـيـ حـسـانـ سـلـيمـ الـمـقـادـادـ،ـ لـكـنـ اـحـدـهـمـاـ اـقـرـ بـوـجـدـ الـمـقـادـادـ لـدـىـ الـجـيـشـ،ـ وـالـثـانـيـ نـفـىـ ذـلـكـ.ـ وـلـمـ تـلـقـ فـقـيـهـ أـيـاـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ الـلـبـانـيـنـ.ـ وـطـلـبـتـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ بـيـانـ أـصـدـرـتـهـ مـنـ الـسـلـطـاتـ الـلـبـانـيـةـ التـحـقـقـ وـمـلـاـحةـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـ اـخـتـطـافـ الـسـوـرـيـنـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـوـاـطـنـ تـرـكـيـ،ـ وـإـنـهـاءـ حـالـ الـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ،ـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـسـوـرـيـنـ فـيـ أـرـاضـيـهـاـ.